

الغدير

[274] أو هل ترى معاوية في خروجه على أمير المؤمنين عليه السلام ألف الجماعة ولازم الطاعة أو إنه باغ أهان سلطان الله واستذل الإمارة الحقّة، وخرج عن الطاعة، وفارق الجماعة وخلع ريفّة الاسلام من رأسه ؟ النصوص النبوية، تأبى إلا أن يكون الرجل على رأس البغاة كما كان على رأس الأحزاب يوم كان وثنيا، وما أشبه آخره بأوله، ولذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وآله أمير المؤمنين بقتاله، وإن من يقتل عمارا هي الفئة الباغية، ولم يختلف اثنان في أن أصحاب معاوية هم الذين قتلوه، غير أن معاوية نفسه لم يتأثر بتلك الشبهة ولم تثنه عن بغيه تلکم القتل وأمثالها من الصلحاء الأبرار الذين ولغ في دمائهم. أضف إلى ذلك أن معاوية هو الخليفة الأخير ببيعة طغام الشام وطغاتهم إن كانت لبيعته الشاذة قيمة في الشريعة، وقد حتم الاسلام قتل خليفة مثله بقول نبيه الأعظم صلى الله عليه وآله: إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما. وقوله صلى الله عليه وآله: ستكون خلفاء فتكثر قالوا: فما تأمرنا ؟ قال: فوا ببيعة الأول فالأول، وأعطوهم حقهم. وقوله صلى الله عليه وآله: من بايع إماما فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه إن استطاع، فإن جاء أحد ينازعه فاضربوا عنقه الآخر. وهذه الأحاديث الصحيحة الثابتة (1) هي التي تصحّ الحديث الوارد في معاوية نفسه وإن ضعف إسناده عند القوم من قوله صلى الله عليه وآله وسلم: إذا رأيتم معاوية على منبري فاقتلوه (2) وهو المعاضد بما ذكره المناوي في كنوز الدقائق ص 145 من قوله صلى الله عليه وآله: من قاتل عليا على الخلافة فاقتلوه كائنا من كان. وبعد أن ترائت الفئتان أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام وطغمة معاوية حكم فيهم كتاب الله تعالى بقوله: وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيئ إلى أمر الله (3) وبها استدل أئمة الفقه كالشافعي على قتال أهل البغي (4) وأصحاب معاوية هم الفئة الباغية بنص من _____ (1) راجع صفحة 27، 28، 272 من هذا الجزء. (2) راجع صفحة 142 من هذا الجزء. (3) سورة الحجرات: 9. (4) سنن البيهقي 8: 171.